



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠

بشان

إيقاف العمل بالكتاب الدورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن إحالة الموضوعات التى يسرى بشأنها أحكام المادة [١٣٦] من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لقطاع مكافحة التهرب الضريبى بالمصلحة لاتخاذ اللازم باعتباره الجهة المختصة .

وللتيسير على الممولين في حالة رفعتهم إنهاء الموضوع بالمأمورية لذلك تنبه

المصلحة الى مراعاة الآتى :-

أولاً : أن المخالفات التى يسرى بشأنها أحكام المادة [١٣٦] المشار إليها لا تُعد من جرائم التهرب الضريبى وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من القانون .

ثانياً : يتم تطبيق المادة [١٣٦] المذكورة في حالة الربط النهائى .

ثالثاً : في حالة تقدم الممول بطلب الى المأمورية المختصة لإنهاء المخالفة ودفع كافة المبالغ المستحقة فعلى المأمورية الاستجابة لطلبه وعدم اتخاذ أية إجراءات أخرى .

رابعاً : وفي حالة عدم تقدم الممول بطلب الى المأمورية المختصة على النحو المذكور في البند السابق فعلى المأمورية اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .

خامساً : إيقاف العمل بالكتاب الدورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ .

على كافة المأموريات والإدارات المعنية الالتزام بتطبيق هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية